تطور القانون الدولي الإنساني وعلاقته بغيره من القوانين

إن دراسة التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني تتلازم مع فكرة تنظيم الحرب باعتبارها واقعا قديما قدم التاريخ ، وبما أن القانون الدولي الإنساني يهدف أساسا للتخفيف من ويلات الحرب والمآسي الإنسانية الناجمة عنها، فبعد أن انبثقت هذه القواعد عن الشرائع السماوية والأفكار الفلسفية ،التي تدعو إلى الرفق والرحمة والتحلي بالرحمة والمروءة في معاملة العدو في اتون الحرب، تطوّرت حتى استقرت في شكل مجموعة من الأعراف والعادات التي التزمت بها الأطراف المتحاربة في بداية العصور الحديثة، ثم تمت صياغتها بعد عدة محاولات في شكل اتفاقيات دولية .

المطلب الأول

تطور القانون الدولي الإنساني

في الحقيقة القواعد الأولى لما يسمى القانون الدولي الإنساني لم تنشأ إلا نحو 2000 قبل الميلاد ، وذلك مع تشكل الأمم وتطور العلاقات مع الشعوب ، ولقد تطورت الأعراف والقواعد القانونية التي تهدف الى التخفيف من ويلات الحرب ، مع تطور الحضارة الانسانية حتى تشكّلت تدريجيا المبادئ الأساسية التي تحكم السلوك في الحرب.

وفي عام1859جرت حرب قرب بلدة(Solferino) في مقاطعة لومباردي الايطالية بين النمسا من جانب وفرنسا وايطاليا من جانب آخر، وخلفت ما يقارب 40 ألف قتيل بالإضافة إلى عدد كبير من الجرحى ، وقد صادف أن مر هناك رجل أعمال شاب سويسري (هنري دونانHenri Dunant) أثرت فيه هذه المأساة ، واصدر كتابا صغيرا سمّاه (تذكار سولفرينو solferino) وقدم اقتراحات لإنشاء جمعيات غوث تطوعية، وقد احدث ثورة كبيرة في الدوائر السياسية الأوربية ، وفعلا ثم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكتوبر 1863من طرف 16 دولة آنذاك ،وبعد عام تقريبا تم عقد اتفاقية دولية تُعنى بجرحى الحرب هي اتفاقية جنيف لعام 1864بشأن تحسين حال جرحى الحرب في الميدان.

وتواصلت حركة تدوين هذا القانون الى غاية اتفاقيات جنيف 1949 التي تعتبر ثمرة جهود جبارة لإرساء قواعد هذا القانون، ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وغير ذلك من الاتفاقيات اللاحقة لمواجهة التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة، وعليه فقواعد

القانون الدولي الإنساني قد تطورت عبر مرحلتين أساسيتين: تمثل الأولى مرحلة ما قبل التدوين والمرحلة الثانية تبدأ من بداية التدوين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الاول

مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالقوة والمغالاة وسفك الدماء وعدم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذا بين الأعيان المدنية والأعيان الفكرية، ورغم هذا فقد ظهرت بعض القواعد الإنسانية التي تقيد من سلوك المتحاربين لصالح الاعتبارات الإنسانية وهذه المحطات التاريخية هي:(العصور القديمة، العصور الوسطى، وعصر النهضة).

أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

إن الحروب في العصور القديمة تميّزت بالوحشية والقسوة، ولم تكن تخضع لأي قيد ولا لأي قانون، ولكن بسب فظائعها والآلام التي يسببها الإنسان لنفسه وفي حق غيره، ظهرت الحاجة لوضع قواعد في إطار متبادل، اصبحت فيما بعد أعرافا ومواثيقا وصارت قيدا عليه وعلى غيره فكوُنت قانونا.

لقد عرفت مختلف الحضارات القديمة نوعا من الطقوس والتقاليد تبيّن بعض مواقف اللّين والرحمة ،رغم ان القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان ،فقد عرفت الحضارة الهندية مجموعة من القواعد عرفت بقانون (مانو) ،والتي تضمنت قواعد إنسانية حيث كانت تحرم على المحارب الشريف قتل النائم او الأعزل الذي فقد درعه ، وكذا العدو المستسلم والأسير وكذا غير المحارب ، كذلك عرفت الحضارة الإفريقية القديمة قانونا يسمى قانون الشرف ينظم طرق وأساليب القتال ، بحيث يحرم الغدر والخيانة واستخدام بعض الأسلحة كالأسلحة السامة ،وكذا إبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحرب.

اما الحرب عند السومريين فقد كانت نظاما راسخا حيث عرفوا إعلان الحرب وحصانة المفاوضين، والتحكيم، ومعاهدات الصلح.

كما ان الحضارة المصرية قد عرفت بعض المعاملات الإنسانية لضحايا الحروب ويتجلى ذلك من خلال الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي جاء فيها: إطعام الجياع إرواء العطاش، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ، دفن الموتى.

اما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل كبير وكانت لهم قوانين تقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح وعند اصطدام الإمبراطوريتان المصرية والحيثية عقدتا معاهدة تنظم الإعمال العدائية عام 1269 قبل الميلاد.

وبخصوص الحضارة اليونانية فهناك من المفكرين والفلاسفة من ساهم في بعض القواعد الإنسانية الخاصة بالحرب بين المدن اليونانية، مثل ضرورة إعلان الحرب وإلا كانت غير مشروعة، وتحريم الحرب او وقفها في فترات معينة، كفترات الا لعاب الأولمبية وفترات السلام المقدس الذي يعرف أثناء الاحتفالات الإغريقية ، كما عرفت التحكيم لمنع او وقف الحرب بين دولتين يونانيتين، كما ظهرت بعض الممارسات العملية كقيام اليونانيين في بعض الحروب ، باحترام بعض القواعد الإنسانية ، مثل قيام الاسكندر المقدوني بالعفو عن أميرة ملك (بروس) عام 326 قبل الميلاد، ومنحه كامل بلاد الهند بعد فتحها.

أما الحضارة الرومانية فقد كانت الأفكار الفلسفية قد دعت إلى بعض القواعد الإنسانية، كمدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الرواقية، والتي أشهر أتباعها من الرومان (سيشرون وسينيك)، وكانت تدعوا إلى الحد من القسوة وحالات الاسترقاق الجماعي الناجمة عن الحروب، عن طريق الدعوة إلى المساواة بين البشر ومهاجمة الاسترقاق والتأكيد على ان الحرب لا تُحطّم جميع روابط القانون، كما يظهر الطابع الإنساني المقيد لسلوك المقاتلين في الحروب الرومانية في مؤلفات الفلاسفة الرومان بعد اعتناقهم الديانة المسيحية.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى

لقد ظهرت أولى المحاولات في إطار تنظيم الحرب أو إضفاء طابع إنساني عليها من خلال ما يسمى (سلم الرب) و(هدنة الرب) ، وقد رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسب الطابع الوثني لهذا الجيش، وكذا بسب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.

وفي عام313م صدر مرسوم ميلانو الشهير الذي أصدره الإمبراطور قسطنطين بعد اعتناق المسيحية، كما قام القديس" سانت اوغستين "بإرساء نظرية الحرب العادلة في كتابه " lacite’ de dieu " ، أما بالنسبة لتأثير الحضارة الإسلامية فيمكن القول انه مند ان بدأ نورها يملأ أرجاء المعمورة في القرن السابع الميلادي(611م) ،بدأت ترسخ وتؤكد

الطابع الإنساني أثناء اندلاع النزاعات المسلحة ،وعليه فالشريعة الإسلامية تسمو وتتفوق على المسيحية واليهودية في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، فلم يقتصر الإسلام على الحرب بعد وقوعها وحسب، بل اهتم بالحرب ومدى مشروعية اللجوء إليها قبل وقوعها، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بأول قاعدة للتميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[2].

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تخوضها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصية لزيد بن حارثه عندما بعثه إلى مؤتة ((لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعته)) ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم:((.....أغزو ولا تغلو ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال....)) كما أمر الإسلام بحسن معاملة الأسير وإكرامه، حيث قال تعالى: ((وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا))[3].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن نشير الى ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الباب، فنذكر مثلا حين تولى أبو بكر الصديق رضي الله عليه الخلافة، أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد بقوله((....واني موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تقعرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن وتغلل)).

وختاما يمكن القول ان الإسلام أباح الحرب لرد العدوان واتى بقواعد إنسانية لم تصلها أيه حضارة.

الفرع الثاني

مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

انه مع ظهور الدول بمفهومها الحديث والاعتماد على القوات المسلحة النظامية كإحدى المؤسسات العامة في الدولة الحديثة، التي تخضع لقواعد وتشريعات خاصة بدأ الاتجاه نحو تقنين أو تدوين القواعد العرفية، التي تحكم سلوك المقاتلين في شكل إعلانات

---

[1] المسيحية المحرفة لم تكن تتصور وقوع قتال او نزاع مسلح بين الإنسان وأخيه الإنسان، بينما اليهودية المحرفة فانه نتيجة انطلاقها من عقيدة (شعب الله المختار) ، فقد كانت القوة والعنف والاسترقاق والانتقام هي القواعد السائدة في حروبهم ضد غيرهم من الأمم ، بل ان الرب عندهم (رب الانتقام).

[2] الآية 190 من سورة البقرة.

[3] الآية 8 من سورة الإنسان

واتفاقيات دولية ،أو في شكل تعليمات عسكرية موجهة إلى الجيوش النظامية في الميدان وتعود بداية مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بصدور معاهدة جنيف لعام 1864 ويمكن تناول تطور تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مرحلتين: الأولى قبل 1949 والثانية ابتداء من1949 ، وذلك لأهمية اتفاقيات جنيف لعام1949.

أولا: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني قبل عام1949

وقد تميزت هذه المرحلة بعقد عده اتفاقيات حسب التسلسل التاريخي:

1-اتفاقية جنيف لعام 1864

تم إقرار هذه الاتفاقية في 22اوت1864 وقد جاءت في عشر مواد قانونية تتعلق بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان وتمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني واهم ما تناولته:

- تقديم الإسعافات الأولية والرعايا الطبية للمحاربين الجرحى دون أي تمييز وبغض النظر عن المعسكر الذي ينتمون إليه.
- ضرورة وجود شارة خاصة على المستشفيات وان يحملها أفراد الخدمات الطبية هي ((صليب احمر على رقعة بيضاء)).

2-إعلان سان بيتر سبورغ عام1868

لقد جاء هذا الإعلان منبثقا عن مؤتمر دعا إليه الكسندر الثاني قيصر روسيا في الفترة مابين (29نوفمبر و11ديسمبر1868) حيث أقر اهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في عدم احداث اضرار لا مبرر لها ((مبدأ الضرورة العسكرية)) وبذلك يعد هذا الإعلان وثيقة دولية تقيد حق الدول في استخدام بعض أنواع الأسلحة.

3-إعلان بروكسل حول الحرب البرية عام 1874.

صدر هذا الإعلان بناء على دعوة قيصر روسيا مؤتمرا دوليا لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين واعراف الحرب البرية، وقد تضمن هذا الإعلان (56) مادة، لكنه لم يدخل حيز النفاذ إذ لم يحصل على مصادقة الحكومات.

4-اتفاقية لاهاي لعام 1899.

انعقد مؤتمر السلام الدولي الأول، بناء على دعوة روسيا في الفترة ما بين (18 ماي و29جويلية 1899) حضره ممثلون عن(26) دولة، وقد تلخص عنه ثلاث

اتفاقيات تتعلق بقانون الحرب:

- اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية.
- اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية بالإضافة إلى لائحة الحرب البرية.
- اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البرية.

كما أسفر عن ثلاثة تصريحات:

– تصريح متعلق بالحرب البرية.

– تصريح خاص بحضر المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة.

– تصريح خاص بحضر استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم.

5-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام1906.

تعد هذه الاتفاقية تعديلا وتطويرا لإحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 حيث اضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى، ومن أهم ما جاءت به توضيح العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، فبينت الاتفاقية الجديدة اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لسويسرا، فهي عبارة عن معكوس العلم السويسري، كما نصت على زجر انتهاكات استعمال الشارة.

6-اتفاقية لاهاي لعام 1907

تمخضت هذه الاتفاقية عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي حضره ممثلون عن (44) دولة، وتضمنت عدة وثائق دولية بلغ عددها 15 اتفاقية وإعلان، أهمها الاتفاقية الثالثة المتعلقة ببدء حالة الحرب، والاتفاقية الرابعة حول قوانين وأعراف الحرب البرية والملحق المرفق بها، والاتفاقية الخامسة حول حقوق وواجبات المحايدين في الحروب البرية وتعد الاتفاقية الرابعة التي جاءت في تسع مواد واللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية التي جاءت بها(56) مادة، أهم وثيقة على الإطلاق ويطلق على هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها اختصارا(اتفاقية لاهاي الرابعة) فهي قد حلّت محل اتفاقية لاهاي لعام 1899

7-برتوكول جنيف لعام1925.

أُقر هذا البرتوكول في 17 جوان 1925 ويخص حظرا استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، ويشكل هذا البروتوكول أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، رغم الثغرات القانونية من حيث الصياغة ونطاق تطبيقه.

8-اتفاقيتا جنيف لعام1929.

لقد اعتمدت في جنيف اتفاقيتان دوليتان بتاريخ27جويلية 1929 الأولى هي اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والعسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة ومعدلة ومطورة لاتفاقيات جنيف لعام1864وجنيف لعام 1906، وذلك في ضوء التطورات التي حدثت خلال الحرب العالمية الأولى(1918-1914) على غرار عدم شرعية التعرض لطائرات النقل الطبي، باعتبارها إحدى رسائل النقل المجهزة خصيصا لغرض إنساني بالإضافة إلى تضمنها آلية جديدة لقمع الانتهاكات الدولية في هذا الشأن، كآلية التحقيق في الادعاء بانتهاك أحكامها.

اما الاتفاقية الثانية والمتعلقة بمعاملة أسرى، الحرب فقد تناولت في موادها السبعة والثلاثين أهم ما يتصل بحياة الأسير على غرار إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى، وتسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم وذويهم، ورغم عدم مصادقه دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفياتي، وقد أقرت محكمه نورنمبورغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية طابعها العرفي، أي امتداد أثارها إلى جميع الدول الأطراف المتحاربة وليست الأطراف المصادقة عليها.

ثانيا: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ابتداء من عام 1949

لقد كان لنتائج الحرب العالمية الثانية وفظاعتها تأثيرا كبيرا نتيجة ما شهده العالم من ماسي وأضرار لحقت بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، مما عجّل بإبرام أهم اتفاقيات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وهي اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم تلتها عدة اتفاقيات أخرى بالإضافة إلى بروتوكولات.

1-اتفاقيات جنيف لعام1949 .

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ونتيجة لفظاعة الجرائم المرتكبة هز الضمير العالمي ذلك

فدعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف بتاريخ 12اوت 1949والذي أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات هي:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام1907.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تعديل وتطوير لإحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح وهي أول وثيقة من نوعها تتناول حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، ونشير هنا الى ان هناك مادة فريدة تكرّرت في الاتفاقيات الأربع، وهي المادة الثالثة المشتركة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954:

نتيجة للتدمير الهائل الذي عرفه التراث الثقافي أعقاب الحرب العالمية الثانية بادرت منظمة اليونسكو الى عقد مؤتمر دبلوماسي في لاهاي وفي نهاية المؤتمر في 4مارس1954، ثم إقرار اتفاقية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وقد شملت هذه الاتفاقية وثيقتين دوليتين: ملحق بعنوان اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، وتضمنت قواعد رقابية لحماية الممتلكات الثقافية وتنظيمها والوثيقة الثانية هي بروتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

3-البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

اقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974و1977بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

أ-البرتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية

جاء هذا البروتوكول في أربعة أبواب تضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث وحركات التحرر، حيث نص على ان حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا اما الباب الثاني منه فقد جاء خاصا بالجرحى والمرضى والمنكوبين مكملا لإحكام الاتفاقين

الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتناول الباب الثالث اساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل واسير الحرب، اما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير حماية أكبر لهم من اخطار النزاعات المسلحة.

ب-البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية

جاء هذا البروتوكول أكثر تفصيلا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949ومكملا لها، حيث وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية، وحظر بعض الإعمال، ومما يلاحظ عنه عدم الإشارة إلى آلية تنفيذه باستثناء نشره على نطاق واسع.

4-الاتفاقيات الدولية الحديثة التي تفرض قيودا على استعمال الأسلحة

ان فرض قيود على استعمال أسلحة معينة لم تنص عليه الاتفاقيات السابقة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949رغم أهميتها، ولهذا جاءت عدة اتفاقيات وبرتوكولات لسد بعض هذا النقص نذكر منها:

أ- اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الموقعة في جنيف بتاريخ10 أكتوبر 1980 وتضمنت البروتوكولات التالية:

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- البروتوكول الثالث المعدل في 3جانفي1996 بشأن حظر او تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.
- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية المعتمد في فينا في 13اكتوبر1995.

ب –اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها الموقعة في باريس في13جانفي 1993

ج –اتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للإفراد وتدميرها الموقعة في أوتاوا بتاريخ 18سبتمبر1997.

د –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي 1998.

المطلب الثاني

علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين

بغية الوقوف على علاقة القانون الدولي الإنساني، لابد من دراسة العلاقة أولا بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنساني، الذي هو فرع من فروع القانون العام ويهتم بحماية حقوق الإنسان في حالة السلم وبهذا فهو وثيقة الصلة به، وثانيا علاقته بالقانون الدولي الجنائي الذي هو أيضا فرع من فروع القانون الدولي العام، والذي يتولى تحديد الأفعال التي تكيف على أنها جرائم دولية ويقرر عقوبات دولية لها.

الفرع الأول

علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد رأينا ان القانون الولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح او بينها وبين الأطراف بهدف تنظيم سير العمليات القتالية على نحو يراعي الاعتبارات الإنسانية للتخفيف من المآسي والآلام التي تلحق بالفئات غير المشاركة في العمليات العسكرية.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعرف بأنه ((فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية، التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الحيوية للذات الإنسانية في أحوال السلم كما في أحوال الحروب والظروف المماثلة)

ويمكن القول ان مظاهر الاتصال بين القانونين أكثر من مظاهر الانفصال وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضيتين: الأولى في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بتاريخ 08جويلية1996، وكذلك في فتوى الآثار القانونية الناشئة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 09جويلية 2004 حيث أشارت هذه الفتوى الى ان هناك ثلاثة حالات محتملة فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي:

1-بعض الحقوق يمكن ان تقتصر تماما على القانون الدولي الإنساني.

2- بعض الحقوق يمكن ان تقتصر تماما على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- غير ان هناك بعض الحقوق الأخرى يمكن ان تدخل ضمن فرعي القانونين معا ومن بين هذه الحقوق تلك المسماة (الحقوق غير القابلة للانتقاص) ، والتي تبقى نافذة في جميع

الأحوال ،وهذه الحقوق وردت بصفة عامة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام1949، كحضر التعذيب والمعاملة القاسية او حضر الاستعباد وغيرها.

ورغم هذه العلاقة التكاملية بينهما فان هناك عدة فوارق يمكن إجمالها على النحو التالي:

1-من حيث صفة القانونين: حيث يوصف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون استثنائي وعليه فانه ينطوي على حقوق أساسية منتقاة تمثل النواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي يتعين احترامها في جميع الأحوال أثناء النزاع المسلح، باعتبارها ضمانات أساسية لحماية الكائن الإنساني الذي يجد نفسه متورطا في وضع استثنائي هو وضع الحرب بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل دائرة واسعة من حقوق الإنسان ما فتئت تتكون باستمرار.

2- من حيث النطاق الزمني: يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث يتوقف تطبقيه بعد انتهاء النزاع المسلح مثل تسليم الأسرى وتسهيل عودتهم، نقل الجثامين، البحث عن المفقودين، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوضاع لأجل حماية الفرد سواء في وقت السلم او الحرب، وان كان تطبيقه يكون في حالة السلم فانه لا يستبعد تطبيقه أيضا أثناء النزاع المسلح.

3-من حيث النطاق الشخصي: يطبق القانون الدولي الإنساني على الفئات المشمولة بحمايته من رعايا أطراف النزاع المسلح، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق على المواطنين رعايا الدولة بصورة رئيسية ويطبق كذلك على الأجانب بمقتضى القانون الدولي العام

4-من حيث أنواع الحقوق المشمولة بالحماية يهدف القانون الدولي الإنساني الى حماية فئات معينة أثناء ظروف استثنائية، فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية، وكذلك الاشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في القتال كالجرحى والمرضى، اما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يشمل بحمايته جميع الفئات ومن بين الحقوق نذكر: الحقوق السياسية والحقوق المدنية للأفراد بقصد دعم تنميتهم وتطورهم.

5- من حيث وسائل الرقابة على تطبيقها: يسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني الدولة الحامية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما يتكفل بالرقابة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان منظمة دولية عالمية، هي منظمة الأمم المتحدة على اعتبار ان احترام حقوق الانسان وتعزيزها من الأهداف الأساسية للمنظمة

بموجب الميثاق [4]، بالإضافة الى ما سبق تعتبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة او(الخاصة) او المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) من الوسائل الفعالة التي تضمن ردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما يلاحظ ان الدور الرقابي للمنظمات الإنسانية غير الحكومية الجديدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان على المستوى الدولي لا يتميز بالحياد ويستخدم في بعض الأحيان معايير مزدوجة.

الفرع الثاني

علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي من طرف (Graven) بانه: مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه).

ويعرفه نزار العنبكي بأنه :((مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية ذات الصفة الجنائية ،والتي تتعلق بتحديد وتجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد النظام القانوني الدولي وفرض العقاب على مرتكبيه بمقتضى القانون العام).

وبما ان القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق أثناء النزاع المسلح، فان العلاقة بينه وبين القانون الدولي الجنائي، تبرز بشكل سلبي في الافعال التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية والتي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي تهدد– في نفس الوقت– مصالح جوهرية وأساسية للمجتمع الدولي ، ويمكن أن نلخص بعض الأفعال التي ترتكب أثناء سير العمليات العسكرية، والتي تستدعي تدخل القانون الدولي الجنائي لتقرير عقوبات دولية رادعه، كما يلي:

–استعمال الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة وقد تم تجريمها بمقتضى عدة اتفاقيات دولية إنسانية منها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907وكذلك تم حظرها من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998(المادة8/ب 18و19)

–استعمال الأسلحة الكيميائية والجرثومية والبكترولوجية تم حظرها بمقتضى بروتوكول جنيف لعام1925 ، وكذلك بمقتضى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المادة(8–ب/18).

[4] انظر الفقرة (3) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة

-الاعتداء على المدنيين: القتل، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية وغيرها تم حضرها باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وكذا من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يمكن أن نتعرف على مظاهر الاختلاف:

1-من حيث المصادر

لقد رأينا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود في مجملها إلى الأعراف الدولية والشرائع السماوية والأفكار الفلسفية، وعليه فالعرف ظل حتى منتصف القرن العشرين المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني (الذي كان يعرف بقانون الحرب سابقا) وظهر هذا جليا في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

أما القانون الدولي الجنائي يعتمد ويرتكز على القوانين الجنائية الوطنية، وهذا لحداثته ويستمد منها أصوله الموضوعية والإجرائية، وبهذا يقول البعض عن القانون الدولي الجنائي بأنه يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، غير انه يرتبط فنيا بالقانون الجنائي الوطني

2-**من حيث الأهداف.**

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من الآلام والمآسي الناتجة عن الحرب وذلك عن طريق تقييد الأطراف المتنازعة (المتحاربة)، في استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية للحد من تلك الآثار، بينما يهدف القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق العدالة عن طريق تجريم بعض الأفعال وتحديد عقوبات جنائية لها، وكذا يهدف إلى الحد من انتهاك المصالح الدولية الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي، فالجزاء وتوقيع العقاب بالجناة والردع العام والخاص هو الغاية النهائية للقانون الدولي الجنائي

3-**من حيث النطاق**

ان نطاق القانون الدولي الإنساني يقتصر على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي الجنائي يمتد نطاقه إلى حماية المصالح التي يحميها القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي في جميع الأوقات.

وهناك وجهة نظر ترى انه ربما يصل هذا التداخل منتهاه بالتقارب الكبير بين القانونين، ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون والدولي الإنساني بما قد يكون قانونا واحدا وهذا من خلال:

أ- ان كلا من القانونين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد.

ب-ان القانون الدولي الجنائي يجرم من بين الأفعال إلى تجريمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدول الإنساني الى تجريمها وحظرها.

ج – مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم، التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فعالية وتأثير رادع.

د -إن استثناء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين خاصة وان المحكمة تمثل الجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني هو الجانب الموضوعي للمحكمة.